ما بين به اى المقر الخ بشرط صنيعهم بان هذا زائد على ما مر وليس كذلك
بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الخ كلام المتن اى فتارة يكون
البيان من جنس المدعى به وتارة لا وقوله على نفيه اى فتارة يحلف
على نفي الكل وتارة على نفي الزيادة وتارة على نفي الارادة فبين هذا
كله بقوله ثم انه كان الخ وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس
واربعة في غيره شيخنا فان صدقه على ارادة المائة كان قال لم نعم
اردت المائة لكنك غلطت فيما اردته وانما الذى عليك مائتان
حلف على انه لم يردهما فان نكل المقر حلف المقر له على استحقاق
المائتين لا على ارادة المقر لهما اذ لا اطلاع على الارادة لانها امر قلبي
ع ش طف وانه لا يلزمه المائة ويكفيه لهما يمين واحدة على
الصحيح المنصوص فان نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين
لا على ارادة بهما ه زى كان بين اى المقر وقوله فادعى اى المقر له ثم
وقوله ووافقه اى المقر له وقوله على ان المائة عليه اى في مسئلة
التصديق والتكذيب لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فيشمل السكوت
او المراد الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الاول شوبرى
ووافقه على ان المائة راجع ايضا لقوله فان صدقه على ارادة المائة
الخ كان قال له في حالة التصديق نعم اردت المائة لكن غلطت فيما اردته
وانما الذى عليك خمسون دينارا سم ع ش ان المائة عليه اى زيادة
على الخمسين وان لم يوافقه عليها اى المائة وقوله فيهما اى في
صورتي التصديق والتكذيب بطل الاقرار بها ويبطل اقراره بشي
بالشي ه ح ل في الصور الاربع اى فيما اذا صدقه على ارادة المائة او
كذبه في ارادتها ووافقه على ان المائة عليه فهاتان صورتان في
الموافقة او صدقه او كذبه في ارادتها ولكن لم يوافقه على انها عليه
فهاتان صورتان ايضا في عدم الموافقة شيخنا في صورتي التكذيب
وهما التكذيب في الارادة مع الموافقة وعدمها فيتعرض في اليمين في
هاتين لنفي الخمسين فقط فعلى كل لا تلزمه الخمسون وتلزمه المائة
في صورتين دون صورتين شيخنا فالحاصل تلزمه فقط لو وقع
ذلك

قوله وانما الذى عليك
خمسون دينارا اى زيادة
على المائة المبينة بها لان
هذه من صور الموافقة
على ان المائة عليه وفي
بعض النسخ وانما الذى
عليك مائة وخمسون دينارا
وهي ظ وقوله مائة اى
من الدراهم كما هو ظ

ذلك في مجالس ولو كتب بكل منهما صكا اى ورقة او اشهد عليه به او
ولو كرره الف مرة ه زى وقع لهم النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غيرا
اغلبي لم كلي ه حجر اذ كثيرا ما تعاد وهي عين الاولى كما في نحو وهو
الذى في السما اله وفي الارض اله فلم يعمل بقضيتها وبغرض تسليم
اطرادها فيعرض عن ذلك قاعدة الباب وهي الاخذ باليقين مع الاعتضاد
بالاصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد شم ر وبعدده اى
الاخبار لا يقتضي تعدد المخبر به اى حتى لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع
بعد المكانين المعتبر فيها لا يكون ذلك مقتضيا للتعدد كان قال له على الف
يوم السبت اول المحرم بمصر ثم اقر له بالف اخرى في ذلك اليوم المذكور
بمكة لم يلزمه الا الف واحد لانه يتعذر الاقرار بمصر ومكة في يوم واحد
فتسقط الاضافة اليهما لان الاضافة الى احدهما ترجيح بلا مرجح والنسبة
اليهما مستحيلة ه ع ش فالاكثر يلزمه فقط اى لدخول الاقل في الاكثر
ولو تعذر جمع مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا امكن جمع وهذا
غير مختص بما اذا اختلف القدر بل يجرى فيما اذا اتفق القدر كما يدل
عليه قوله او قال قبضت يوم السبت الخ فيكون راجعا لقوله ولو اقر بالف
الخ كصحاح ومكسرة اى كان قال له مرة على الف صحاح ثم قال مرة
اخرى له على الف مكسرة لزماه اى القدران اى في الصور الثلاث
لتعذر اتحادهما اذ اختلاف الوصف في الاول يوجب اختلاف المسبب
كذا قاله م ر ه طف حمل المطلق على المقيد اى ولم يلزمه غيره
ه م ر لزمه الالف وعليه اثبات القضا ومثله ما لو قال كان له على
الف قضيته فانه لم يقل في هذه قضيته كان لغوا ولو اشهد على نفسه
انه سيقر بما ليس عليه ثم اقر بشي لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد ه ق ل
علا بأول كلامه الذى هو جملة واحدة ويلغو اخره وان كان المقر له
او ممن يعتقد صحة بيع الكلب ثم ان رفع لحاكم يرى ذلك فلم الحاكم
بعقيد ثم قال من ثمن عبد لم اقبضه اى العبد وهلا قال من ثمن مبيع
الاعم من العبد وغيره م يدعى العموم كعادته لانه لا يرفع ما قبله
بل يخصصه بحالة دون اخرى سوا قاله اى الفه لم اقبضه ام منفصلا

الموصوف او اختلاف السبب في الثاني يوجب اختلافهما